آخر ما عهد الى رسول الله ان صل بالقوم صلاة اضعفهم وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان اجرا والمحترم اولى ولا يجوز

اجارة المشاع عند ابى حنيفة رحمه الله الا من الشريك لان الانتفاع بالمشاع يحصل الا من الشريك وقالا يجوز لامكان التوصل الى الانتفاع بالمشاع بالتهايؤ ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة للتعامل

ويجوز بطعامها وكسوتها وقالا لا يجوز للجهالة كسائر الاجارات

ولابى حنيفة رحمه الله انهم لا يتسامحون بها لان نفعه يرجع الى صبيهم فلا يؤدى الجهالة الى المنازعة وليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة ان كان يضر بالصبى وعليها ان ترضع لبأ الصبى للعرف وان ارضعته فى المدة بلبن شاة فلا اجر لها لانها خالفت

فصل

وكل صانع لعمله اثر فى العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفى الاجرة لان له ان يمنع ماله ولا يتهيأ ذلك الا بمنع العين حتى يستوفى العوض وليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين للاجر كالحمال والملاح وان المعقود عليه نفس العمل ولم يبق بعد الفراغ منه فلا يكون له ان يحبس واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره لان المستأجر لم يرض به وان اطلق له العمل فله ان يستأجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمل بى قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب

للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول لصاحب الثوب مع يمينه لانه يستفاد الاذن من جهته فان حلف فللخياط ضمان لانه تصرف فى مال الغير بالانلاف من وجه واذا قال صاحب الثوب عملته لا بغير اجر وقال الصانع بل باجر فالقول لصاحب الثوب عند ابى حنيفة رحمه الله لانه ينكر التزام الاجر وعن ابى يوسف رحمه الله ان كان حريفا فله الاجر والا فلا لانه اذا كان حريفا دل الحال على العمل باجر وقال محمد رحمه الله اذا كان الصانع يعرف نفسه بهذه الصنعة بالاجر فالقول له لان الظاهر انه لا يعمل الا بالاجر والواجب فى الاجارة الفاسدة اجر المثل لان التسمية فسدت كما فى البيع الفاسد يجب القيمة ولا يجاوز به المسمى لان المنافع لا تستوفى بأكثر من التقويم

فصل

واذا قبض المستأجر الدار تعلقت به الاجرة وان لم يسكنها لوجود تسليم احد البدلين لان الاجرة انما تجب بمقابلة تسليم المعوض دون الانتفاع وقد وجد فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لانه لم يسلم له احد العوضين وهو المنفعة وان وجدها خربة يضره بالسكنى فله الفسخ كما فى البيع واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحا انفسخت الاجارة لهلاك المعقود عليه وهى المنافع قبل القبض واذا مات احد المتعاقدين وقعت الاجارة للنفسه انفسخت لان الاجارة تمليك المنافع بعوض والمنافع لا توجد شيئا

Copyright © King Saud University